مؤسسة عدن للتمويل الأصغر وحكم التعامل معها

كتبه/

أبو عبد الرحمن

رشاد بن أحمد الضالعي

-وفقه الله-

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد جاءني بعض التجار ممن يهمهم أمر دينهم يسألون عن مؤسسة فُتحت عندنا في محافظة الضالع ولها فروع في عدن ولحج تُقرض من أراد الاستثمار والتجارة، أو من أراد الاستهلاك الشخصي، وتمهل المقترضين في قضاء الديون بالتقسيط على مقابل يعطونها إياه.

وصورة التعامل معها: أن من أراد سِلَعًا للتجارة والاستثمار، أو للاستهلاك الشخصي يذهب إليهم ويحدد نوع السلعة التي يريدها، فيقولون له: اذهب وانظرها عند أيِّ تاجر ترضاه، ثم يأتون هم ويدفعون قيمة هذه السلعة نقدا باعتبار أنهم هم

المشترون لها، ثم يبيعونها بيعا على الأوراق لذلك المستثمر أو المستهلك بالتقسيط بثمن أكثر من الثمن الذي اشتروها به، وهي في موضعها وعند التاجر الذي أُخِذَت منه.

ومن ضمن تعامل هذه المؤسسة أن الزيادة التي يأخذونها مقابل القرض تزيد كلما زادت المدة فالذي يعطونه لمدة سنتين عليه أكثر من الذي يعطونه لمدة سنة – يعني كلما زادت المدة زاد الربح الذي يأخذونه –.

فعندها نظرت في كلام أهل العلم في المسألة، وتسمى في كتب أهل العلم: **«مسألة المرابحة»**، و**«مسألة البيع من الآمر بالشراء»**، و**«مسألة بيع ما لم يضمن»**، و**«مسألة بيع ما ليس عندك»**، كل هذا مما رأيت أهل العلم يطلقونه على هذه المسألة.

وقد وُجِدَت بعض الفتاوى بجواز هذه الصورة من البيع بشروط وقيود يذكرها هؤلاء الـمُفتون، ومن أهل العلم من يحرِّم هذه الصورة من البيع دون تفصيل، **والذي يظهر لي أن هذه الصورة من البيع لا تجوز لما فيها من الاحتيال على الربا** كما سيأتي بيانه.

فأقول وبالله التوفيق، ومنه المدد والعون:

* أخرج الإمام أحمد وأصحاب السنن عن عَبْد الله بْن عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»(١).

---

(١) **حسن**.

أخرجه أحمد (٦٦٧١) وأبو داود (٣٥٠٤) والترمذي (١٢٣٤) والنسائي (٤٦٣١) وابن ماجه (٢١٨٨) والحاكم (٢١٨٥) من طرق عن أيوب عن

* وأخرج أحمد وأصحاب السنن عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ البَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي، أَبْتَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ، ثُمَّ أَبِيعُهُ؟ قَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»(١). والحديثان صححهما الشيخ الألباني رحمه الله.

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وهذا إسناد حسن.

(١) **حسن**.

أخرجه أحمد (١٥٣١١) وأبو داود (٣٥٠٣) والترمذي (١٢٣٢) والنسائي (٤٦١٣) وابن ماجه (٢١٨٧) من طرق عَنْ أَبِي بِشْرٍ وهو جعفر بن أبي وحشية، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَام.

وهذا إسناد رجاله ثقات إلا إنه منقطع بين يوسف بن ماهك وحكيم، جاء في تحفة التحصيل: «يُوسُف بن مَاهك عَن حَكِيم بن حزَام قَالَ الإِمَام أَحْمد: مُرْسل. وَأخرج ابْن حبَان فِي صَحِيحه حَدِيثه عَنهُ وَالأَصَح مَا قَالَ أَحْمَد بَينهمَا عبد الله بْن عصمَة».

فهذان الحديثان تضمنا أربع صور من البيوع المنهي عنها، والذي نريد الكلام عليه في هذا الموضع الصورتان الأخيرتان: **«ربح ما لم يضمن، وبيع ما ليس عندك»**.

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٤/ ٥٥): «والصحيح أنَّ بين يوسف وحكيم في هذا الحديث: عبد الله بن عصمة، وهو الجشميُّ، حجازيُّ، وقد ذكره ابن حِبَّان في كتاب الثقات».

قلت: أخرجه بزيادة عبد الله بن عصمة، أحمد (١٥٣١٦) والنسائي كما في تحفة الأشراف، والمزي في تهذيب الكمال (١٥/ ٣١٠) من طريق يَحْيَى، يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ، عَن يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عن عَبد الله بن عصمة، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَام. وهذا إسناد رجاله ثقات غير عبد الله بن عصمة فقد روى عنه ثلاثة وذكره ابن حبان وابن خلفون في الثقات وقال الذهبي في الكاشف ثقة. فالحديث لا بأس به، ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو الذي قبله.

تنبيه:

رواية أحمد المذكورة وفي روايةٍ للنسائي والمزي: يحيى بن أبي كثير عن رجل عن يوسف بن ماهك.

* فمعنى قوله: «ربح ما لم يضمن». ذكر الشُّرَّاح في معناه عدة صور:

١- أن يبيع سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها فهي من ضمان البائع الأول ليس من ضمانه، فهذا لا يجوز بيعه حتى يقبضه فيكون من ضمانه. ذكره الخطابي في معالم السنن (٣/ ١٤١).

وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٥/ ٢١٣): «يَعْنِي: لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ رِبْحَ سِلْعَةٍ لَمْ يَضْمَنْهَا مِثْلَ أَنْ يَشْتَرِيَ مَتَاعًا وَيَبِيعَهُ إلَى آخَرَ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ الْبَائِعِ فَهَذَا الْبَيْعُ بَاطِلٌ، وَرِبْحُهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْمَبِيعَ فِي ضَمَانِ الْبَائِعِ الْأَوَّلِ وَلَيْسَ فِي ضَمَانِ الْمُشْتَرِي مِنْهُ لِعَدَمِ الْقَبْضِ».

٢- وقِيلَ مَعْنَاهُ: أن يبيع مَا لَا يَمْلِكْ وَذَلِكَ هُوَ الْغَصْبُ؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ مِلْكٍ لِلْغَاصِبِ، فَإِذَا بَاعَهُ وَرَبِحَ فِي ثَمَنِهِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ الرِّبْحُ. ذكره الصنعاني في سبل السلام (٢/ ٢١).

٣- وقيل: أن يبيع السلعة التي اشتراها من شخص قبل أن يتفرقا من البيع الأول. ذكره شيخنا محمد بن حزام في فتح العلام (٣/ ٣٣٦).

قلت: ويدل لهذا التفسير ما أخرجه البخاري (٦٨٥٢) ومسلم (١٥٢٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِزَافًا، أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ».

ومعنى قوله جزافا: «بلا كيل ولا وزن ولا تقدير».

* ومعنى قوله في الحديث المتقدم: «بيع ما ليس عندك»:

* قَالَ ابن المُنْذِرِ كما في فتح الباري عند حديث رقم (٢١٣٥): «وَبَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَقُولَ: أَبِيعُكَ

عَبْدًا أَوْ دَارًا مُعَيَّنَةً وَهِيَ غَائِبَةٌ فَيُشْبِهُ بَيْعَ الْغَرَرِ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَتْلَفَ أَوْ لَا يَرْضَاهَا، ثَانِيهُمَا: أَنْ يَقُولَ: هَذِهِ الدَّارُ بِكَذَا عَلَى أَنْ أَشْتَرِيَهَا لَكَ مِنْ صَاحِبِهَا أَوْ عَلَى أَنْ يُسَلِّمَهَا لَكَ صَاحِبُهَا.اهـ وَقِصَّةُ حَكِيمٍ مُوَافِقَةٌ لِلِاحْتِمَالِ الثَّانِي».

* وقال ابن القيم في تهذيب السنن المطبوع مع عون المعبود (٩/ ٢٩٩): «وأما قوله: **«وَلَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدك»** فَمُطَابِق لِنَهْيِهِ عَنْ بَيْع الْغَرَر لِأَنَّهُ إِذَا بَاعَ مَا لَيْسَ عِنْده فَلَيْسَ هُوَ عَلَى ثِقَة مِنْ حُصُوله بَلْ قَدْ يَحْصُل لَهُ وَقَدْ لَا يَحْصُل فَيَكُون غَرَرًا كَبَيْعِ الْآبِق وَالشَّارِد وَالطَّيْر فِي الْهَوَاء وَمَا تَحْمِل نَاقَته وَنَحْوه قَالَ حَكِيم بْن حِزَام: يَا رَسُول الله الرَّجُل يَأْتِينِي يَسْأَلنِي الْبَيْع لَيْسَ عِنْدِي فَأَبِيعهُ مِنْهُ ثُمَّ أَمْضِي إِلَى السُّوق فَأَشْتَرِيه وَأُسْلِمهُ إِيَّاهُ فَقَالَ: **«لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدك»**».

* وقال ابن قدامة في المغني (٤/ ١٥٥): «فَصْلٌ: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ عَيْنًا لَا يَمْلِكُهَا، لِيَمْضِيَ وَيَشْتَرِيَهَا، وَيُسَلِّمُهَا، رِوَايَةً وَاحِدَةً. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا؛ «لِأَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّ الرَّجُلَ يَأْتِينِي، فَيَلْتَمِسُ مِنْ الْبَيْعِ مَا ليس عِنْدِي، فَأَمْضِي إلَى السُّوقِ فَأَشْتَرِيهِ، ثُمَّ أَبِيعُهُ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»».

* وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٦/ ٣٦٩): «أَمَّا الْعِينَةُ فمعناها بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَبْتَاعَهُ طَعَامًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، وَتَفْسِيرُ مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ فِي ذَلِكَ: أَنَّهَا ذَرِيعَةٌ إِلَى دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ أَكْثَرَ مِنْهَا إِلَى أَجَلٍ، كَأَنَّهُ قَالَ لَهُ وَقَدْ بَيَّنَّا لَهُ دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ أَكْثَرَ مِنْهَا إِلَى أَجَلٍ، وَدَرَاهِمَ بِدَنَانِيرَ أكثر منها إلى أجل، فقال المسؤول لِلسَّائِلِ: هَذَا لَا يَحِلُّ وَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ وَلَكِنِّي أَبِيعُ مِنْكَ فِي

الدَّرَاهِمِ الَّتِي سَأَلْتَنِي سِلْعَةَ كَذَا وَكَذَا لَيْسَتْ عِنْدِي أَبْتَاعُهَا لَكَ فَلِمَ يَشْتَرِيهَا مِنِّي فَيُوَافِقُهُ عَلَى الثَّمَنِ الَّذِي يَبِيعُهَا بِهِ مِنْهُ ثُمَّ يُوَفِّي تِلْكَ السِّلْعَةَ مِمَّنْ هِيَ عِنْدَهُ نَقْدًا ثُمَّ يُسَلِّمُهَا إِلَى الَّذِي سَأَلَهُ الْعِينَةَ بِمَا قَدْ كَانَ اتَّفَقَ مَعَهُ عَلَيْهِ مِنْ ثَمَنِهَا فَهَذِهِ الْعِينَةُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهَا لِأَنَّهُ بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ وَبَيْعُ مَا لَمْ يَقْبِضْهُ وَلَمْ يَسْتَوْفِهِ وَلَمْ يَصُرَّهُ عِنْدَكَ طَعَامًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ وَرِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ لِأَنَّهُ رِبْحُ أَصَابَهُ عِنْدَ غَيْرِهِ قَبْلَ أَنْ يَبْتَاعَهُ وَهَذَا كُلُّهُ قَدْ نَهَى رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ».

فهذا كلام أهل العلم في شرح الحديث، ويتبين منه أن تعامل هذه المؤسسة داخل في البيع المنهي عنه، وأنه يدخل في ربح ما لم يضمن، وفي بيع ما ليس عندك.

* أما دخوله في ربح ما لم يضمن: فإنه قد فُسِّر ببيع ما لم يقبض، وفسر بالبيع قبل التفرق من البيع الأول، وكلاهما واقع في بيع هذه

المؤسسة فإنه بيع لما لم يقبضوه -لما سيأتي عن النووي في بيان معنى القبض- وأيضا هو بيع قبل التفرق من البيع الأول، -هذا على القول بأنه لم يبع هذه السلع إلا بعد أن دفع ثمنها وإلا فهو في الحقيقة قد باعها قبل أن يدفع ثمنها كما سيأتي- هذا حاصل دخول هذا البيع في ربح ما لم يضمن، فإن السلعة إذا تلفت قبل وصولها إلى المشتري الثاني لم يضمنها المشتري الأول -الذي دفع الثمن- وإنما يحمَّلها البائع أو المشتري الثاني؛ لكونه لا توجد فترة زمنية تكون السلعة في حوزته حتى يضمنها إذا تلفت بل مباشرة ما تخرج من البائع تنتقل إلى المشتري الثاني.

* وأما دخوله في بيع ما ليس عندك: فإن هذه المؤسسة تتفق على الربح مع المستثمر أو المستهلك قبل أن ترى السلعة وقبل أن تقبضها، حيث يذهب إليها المستثمر أو المستهلك ويقول: أنا محتاج

سلعةً قيمتها كذا أريد منكم شراءها لي على أن أعطيكم ربح كذا وكذا، فيتفقون على ذلك قبل قبض السلعة وقبل رؤيتها ثم بعد ذلك يذهبون لشراء تلك السلعة فيكونون قد باعوا ما ليس عندهم، وقد جاء النهي عن هذا في حديث عبد الله بن عمرو، بل حديث حكيم بن حزام صريح في هذه الصورة فإنه قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، يأتيني الرجل فيسألني البيع وليس عندي ما أبيعه منه فأبيعه ثم أبتاعه له –أي أشتريه له– من السوق قال: «**لا تبع ما ليس عندك**».

قلت: وتأمل كلام ابن قدامة المتقدم ترى أن مثل هذا البيع مما لا يُعلَم خلاف في عدم جوازه، وهو ينطبق على هذه الصورة تماما، وأيضا تأمل كلام ابن عبد البر وكيف جعل هذه الصورة من العينة المجمع عليها، وأن هذا البيع ذريعة إلى بيع دراهم بدراهم أكثر

منها إلى أجل، وكأنه يشرح هذه الصورة من البيع التي نحن بصدد الكلام عليها.

* وأيضا الناظر إلى شراء هذه المؤسسة لتلك السلع يرى أنها لا همَّ لها في تلك السلع ولا قصد لها فيها وإنما هي تريد الزيادة مقابل التأخير وإلا فلو كانت تريد التجارة لماذا لا تفتح تجارة كما يتاجر سائر الناس ومن جاءها يريد الشراء منها باعت له كما يبيع الناس.

ومما يدل على هذا ما حصل قبل أيام أن أحد الإخوة احتاج مبلغ خمسمائة ألف فجاء إلى هذه المؤسسة فخرجوا معه إلى سوق الأغنام فاشتروا غنما بخمسمائة ألف نقدا ثم باعوها لذلك الذي يريد المال بستمائة ألف دَينا ثم باعها هذا الثاني من صاحبها الأول بخمسمائة ألف نقدا، والأغنام في مكانها وإنما هي حيلة على الزيادة، فإنهم إذا أعطوه خمسمائة ألف وكتبوا عليه ستمائة ألف صار هذا واضحا لا

لبس فيه أنه ربا، ولكنهم احتالوا بهذه الحيلة فسلَّموا لصاحب الأغنام المال ثم صاحب الأغنام ناوله هذا الذي هو محتاج إليه والأغنام في مكانها وصاحبها لم يستفد شيئا، وزعموا أنهم بهذا قد تخلصوا من الربا، وفي الحقيقة إنما احتالوا على الربا وجمعوا بين معصيتين، فبدلا من أن يكون الربا وحده جمعوا معه الاحتيال.

* ومما يدل على عدم جواز هذا البيع ما أخرجه مسلم (١٥٢٧) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ، فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ، إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ، قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ».

* قال النووي في المجموع (٩/ ٢٨٣): «(فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي حَقِيقَةِ الْقَبْضِ: قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّ الْقَبْضَ فِي الْعَقَارِ وَنَحْوِهِ بِالتَّخْلِيَةِ، وَفِي الْمَنْقُولِ بِالنَّقْلِ، وَفِي الْمُتَنَاوِلِ بِالْيَدِ التَّنَاوُلُ وَبِهِ قَالَ

أَحْمَدُ. وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: الْقَبْضُ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ بِالتَّخْلِيَةِ قِيَاسًا عَلَى الْعَقَارِ. دَلِيلُنَا حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أن النبي صلى الله عليه وسلم: «نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم». ولأن القبض ورد به الشرع مطلقا فحُمل على العرف، والعرف فيما ينقل بالنقل وفيما لا ينقل بالتخلية.

فَإِنْ قِيلَ: فَحَوْزُهُ إِلَى الرِّحَالِ لَيْسَ بِشَرْطِ بِالْإِجْمَاعِ؟ قُلْنَا: دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَصْلِ النَّقْلِ، وَأَمَّا التَّخْصِيصُ بِالرِّحَالِ فَخَرَجَ عَلَى الْغَالِبِ، وَدَلَّ الْإِجْمَاعُ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي أَصْلِ النَّقْلِ.

وَالْجَوَابُ عَنْ الْقِيَاسِ عَلَى الْعَقَارِ: أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ فِيهِ إِلَّا التَّخْلِيَةُ وَلِأَنَّهَا قَبْضٌ لَهُ فِي الْعُرْفِ بِخِلَافِ الْمَنْقُولِ وَاَللهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ.

وَاحْتَجَّ الْبَيْهَقِيُّ لِلْمَذْهَبِ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا

بِانْتِقَالِهِ مِنْ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ إِلَى مَكَان سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ الله، وَفِي رِوَايَةٍ: «كُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنْ الرُّكْبَانِ جِزَافًا -أي مجهول القدر قبل كيله أو وزنه- فَنَهَانَا رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّ نَبِيعَهُ حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذَا ابْتَاعُوا الطَّعَامَ جِزَافًا يُضْرَبُونَ فِي أَنْ يبيعوه مكانهم حتى يؤوه إلَى رِحَالِهِمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ رَحِمَهُمَا الله تعالى». انتهى كلام النووي رحمه الله.

وهذه المؤسسة معلوم أنها تبيع السلع قبل أن تنقلها من مكانها، هذا في الظاهر وإلا ففي الحقيقة هي قد باعتها قبل رؤيتها حين اتفقت مع البائع.

* ومما تقدم أنه من ضمن تعامل هذه المؤسسة: أن المقابل الذي يأخذونه يزيد كلما زادت فترة القرض فالذي يعطونه قرضا لمدة سنتين عليه أكثر من الذي يعطونه لمدة سنة، وهذا لا يجوز لأمور:

الأول: أنه إن سلمنا أن هذا بيع فإنه غير صحيح لأنه بيع بثمن مجهول، ومن شروط البيع أن يكون الثمن معلوما، وإيضاحه أنهم يقولون له هذه السلعة إلى سنة بمائة ألف – مثلا- وإلى سنتين بمائة وعشرين ألف، فصار ثمن السلعة الآن غير معلوم لأنه إذا أدى المبلغ الذي عليه في سنة يكون أقل مما لو أداه في سنتين وعليه فيكون اشترى سلعة بثمن غير معين.

الثاني: أنه داخل في «بيعتين في بيعة» وقد ثبت في مسند الإمام أحمد وسنن الترمذي والنسائي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ**»(١).

والمشتري إذا أخذ السلعة ولم يحدد إحدى البيعتين -هل سيأخذ لسنة أو لسنتين- صار داخلا في هذا البيع المنهي عنه.

الثالث: أن هذا شبيه بربا الجاهلية الذين كانوا إذا حلَّ أجل الدَّين قالوا للمستدين: إما أن تقضي وإما أن تُرْبِي، يعني إما أن تقضي الآن وإما أن تؤخر المدة ويزيد ما عليك من الدين، فجعلوا تأخير

---

(١) **صحيح لغيره.**

أخرجه أحمد (٩٥٨٤) والترمذي (١٢٣١) والنسائي (٤٦٣٢) من طرق عن مُحَمَّد بْن عَمْرٍو بن علقمة قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ به. وهذا إسناد حسن، وله شواهد عن عبد الله بن عمرو، وعبد الله ابن عمر، وغيرهما يكون بها صحيحا.

المدة سببا في زيادة الدين، وهذه المعاملة التي تتعامل بها هذه المؤسسة شبيهة بهذه الصورة من الربا، والإسلام قد حرم هذا الاستغلال، وأمر بإنظار المعسر إلى أن تتيسر أموره قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:٢٨٠].

* وإليك بعض فتاوى أهل العلم في هذه المسألة:

* جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/ ٣١٠) الفتوى رقم (٨٢٦٥): سؤال: سمعنا كثيرا بقولٍ: أن الشيخ عبد العزيز بن باز يقول: إن البنوك والمصارف الإسلامية جائزة، ومالُها حلال لا غبار عليها، فهل هذا صحيح، والله أعلم.

والسؤال الثاني بشأن: البنوك الإسلامية، فهي في الحقيقة وللأسف الشديد تحايُلٌ على الشرع تحت ما تسمى بيع المرابحة، وهي تختلف عن بيع المرابحة كثيرا، فالبنوك الإسلامية تعمل نفس عمل البنوك

الربوية، فالبنوك الربوية تقرض التجار الذين لا يملكون نقودا حاضرة (السيولة) في مقابل فائدة ثابتة، فهذا خطأ، وبعبارة أصح: هو الربا بعينه، أما المصارف فتحت اسم بيع المرابحة تتم هذه الصورة: فالتاجر الذي يأتي البنك، ولا يملك نقودا حاضرة بمعنى (سيولة) يقول له البنك: نحن لا نقرضك مالا على أساس أنها بنك إسلامي، ولكن نسألك عن البضاعة ونوعها، ونحن نشتريها ثم نبيعها لك، بشرط أن تتكفل أنت بجميع مصاريفك، الشحن والتأمين وجميع الالتزامات الأخرى التي تترتب على نقل هذه البضاعة، ونأخذ منك عشرة في المائة. هذه هي صورة معاملة البنك الإسلامي مع التاجر الذي لجأ إليه من يريد المال الحاضر (السيولة)، أرجو الجواب على هذا. وجزاكم الله خيرا.

الجواب: أولا: المصارف والبنوك التي لا تتعامل بالربا يجوز التعامل معها، وإذا كانت تتعامل بالربا فلا يجوز التعامل معها، وليست بنوكا إسلامية.

ثانيا: الصورة التي ذكرت من التعامل بين التاجر والمصرف، تحت اسم بيع المرابحة لا تجوز؛ لأن شراء البنك للبضاعة من التاجر شراء صوري، لا حقيقي، وليس له حاجة في البضاعة، وإنما قصده النسبة ١٠٪، وقد نبهنا عليها غير مرة لمن سأل عن ذلك.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

وانظر فتوى نحو هذه في (١٤/ ٣٣٧).

* وفي فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين رحمه الله (١٦/ ٢) ما نصه :

السائل محمد بتال يقول في هذا السؤال: طلب مني أحد الإخوة أن أشتري له سيارةً ليقوم بشرائها مني بالتقسيط وحدد لي النوع والموديل وقمت أنا وهو بالبحث عن السيارة وتحصلنا عليها وقام هو بشرائها ودفعت أنا قيمة هذه السيارة وهو مبلغ وقدره ثمانية وعشرون ألف ريال وبعتها له في الحال بمبلغ وقدره سبعة وثلاثون ألف ريال وأربعمائة ريال على أن يسدد هذا المبلغ لي بالتقسيط بواقع ألف وخمسمائة ريال شهرياً فهل ما قمت به وتم بيني وبين المشتري صحيح شرعاً؟

فأجاب رحمه الله تعالى: ليس بصحيح بل هو خداع ومكر وحيلة لأن حقيقة هذه المعاملة أنك أقرضته ثمانية وعشرين ألفاً بسبعة وثلاثين ألفاً وأربعمائة وشراؤك هذه السلعة صوري غير مقصود ولولا أنه أتى إليك وطلب منك شراء هذه السيارة ما اشتريتها فهذه حيلة ولا تغتر أيها المسلم بكثرة استعمالها بين الناس فإنه يقال: إذا كَثُر المساس قل الإحساس، وكم من عادات اعتادها الناس وهي محرمة، بل أحياناً من الشرك ولا يدرون عنها.

أما هذه فهي حيلةٌ مكشوفة ظاهرة وأما التاجر لم يشترِ السلعة إلا لك ولم يشترها ويبعها عليك من أجل عينيك ولكن من أجل الربا الذي يأخذه أي فرقٍ في المال بين أن تقول خذ ثمانية وعشرين ألفاً نقداً وهي عليك مقسطة بسبعٍ وثلاثين ألفاً إلى سنة أو أن تقول

اشترِ السيارة التي تريد أو أشتريها أنا ثم أبيعها عليك مقسطة لا فرق والعبرة بمعاني الأمور لا بصورها.

قلت: فهذه بعض فتاوى أهل العلم في عدم جواز هذه الصورة من البيع.

وحتى الذين أجازوها لهم فيها شروط لا أراها تتوفر فيما تتعامل به هذه المؤسسة التي نحن في صدد الكلام عنها، والشروط التي ذكروها شرطان:

الأول: أن تمتلك المؤسسة هذه السلعة قبل أن تبيعها، فتشتري الشقة أو السيارة لنفسها شراء حقيقيا، قبل أن تبيعها على الراغب والطالب لها.

الثاني: أن تقبض المؤسسة السلعة قبل بيعها على العميل. وقبضُ كل شيء بحسبه، فقبض السيارة مثلا يكون بنقلها من محلها، وقبض الدار بتخليتها واستلام مفاتيحها، وهكذا.

وقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي قرار يفيد جواز بيع المرابحة بهذه الصورة.

ومما جاء فيه: بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه. انتهى من مجلة المجمع (٥/ ٢/ ٧٥٣، ٩٦٥).

قلت: فتأمل القيود التي يُقيِّد بها من يجيز هذا البيع وأنها كالتالي:

١- أن يضمن السلعة إذا تلفت قبل التسليم.

٢- أن يتحمل تبعة الرد بالعيب الخفي.

٣- أن يكون شراء المؤسسة للسلعة شراء حقيقيا لا شراء صوريا.

٤- أن تنقلها المؤسسة من مكانها ولا تسلمها للمشتري الثاني في نفس المكان.

وأنت إذا نظرت إلى الصورة التي تتعامل بها هذه المؤسسة لرأيت أنه لا يوجد شيء من هذه الشروط.

وعليه فلا يجوز التعامل مع هذه المؤسسة لما فيه من الدخول في الربا بطريقة غير مباشرة، فإنهم لو قالوا للعميل: نعطيك مبلغَ كذا واذهب أنت واشترِ السلع التي تريد ونحن نكتبها عليك بزيادة على أن تدفعها بالتقسيط لكان هذا ربا صريحا لا يشك فيه أحد.

ولكنهم احتالوا ووصلوا إلى هذه النتيجة، بحيلة راجت على بعض الناس وإنا لله وإنا إليه راجعون.

وأعجبتني كلمة للعلامة ابن عثيمين رحمه الله وهو يتكلم عن صورة مشابهة لهذه الصورة من البيع حيث قال رحمه الله في فتاوى نور على الدرب (١٦/ ٢):

فإذا كان معلوماً أن ما صورناه من قبل من الربا وهو صريح فإن التَّحَيُّل على هذا بأي نوعٍ من أنواع الحيل يعتبر وقوعٌ فيه إذاً الحيلة على المحرم لا تقلبه مباحاً بل تزيده قبحاً إلى قبحه لأن الحيلة على المحرم يجتمع فيها أمران محظوران:

أحدهما: الوقوع في المحرم.

والثاني: المخادعة لله ورسوله.

ونحن نضرب مثلاً بما هو أكبر من ذلك وهو الكفر فالكافر الصريح الذي يعلن في كفره هو واقعٌ في الكفر وقد فعل هذا الذنب العظيم لكن المنافق الذي يظهر الإسلام ويظهر بمظهر الرجل الصالح وهو يبطن الكفر هذا أشد ذنباً وأعظم ولهذا جعل الله المنافقين في الدرك الأسفل من النار تحت الكفار الذين يصرحون بالكفر فالمتحيل على الربا أشد من المعطي بالربا صراحةً أو أشد من الآخذ للربا صراحةً لأنه جمع بين المحظورين محظور الربا ومحظور التحيل والخداع لمن يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **«إنما الأعمال بالنيات وإنما لك امرئٍ ما نوى»** وهذا الحديث يسد على المتحيلين جميع أنواع الحيل يقال لهم أنتم قصدتم هذا ولكم ما قصدتم إنما لكل امرئٍ ما نوى والعملية التي أشار إليها السائل

هي موجودة بكثرة مع الأسف ومنتشرة وهي من ظهور الربا الذي ينذر بالهلاك والخطر على هذه الأمة ومن العجب أنه لو وجد حانات خمر وزنا لكان كل الناس ينكرونها لكن توجد هذه الحانات الربوية والناس ساكتون لا أحد ينكر ولا أحد يشمئز منها وذلك لأنها كثرت وكما قيل إذا كثر المساس قل الإحساس ... ا.هـ.

*** نصيحة:**

وأُحِبُّ في هذا الموضع أن أُقَدِّم نصيحةً لطائفتين:

الأولى: الذين يفتون الناس بجواز مثل هذه المعاملات.

الثانية: الذين يتعاملون بهذه المعاملات.

فأنصح الذين يفتون بجواز مثل هذه المعاملات أن يعيدوا النظر وأن يتأملوا -متجردين عن الاستحسان- حقيقة هذه البيوع، وأن لا يتسرعوا في الفتيا بجوازها؛ فإن الأمر ليس بالسهل، فقد جاء في السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ»(١).

---

(١) حسن.

أخرجه ابن ماجه (٥٣) فقال حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ حُمَيْدُ بْنُ هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وهذا إسناد حسن؛ رجاله ثقات غير حميد بن هانئ ومسلم بن يسار فهما صدوقان.

وله طريق أخرى أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢٥٩) وأبو داود (٣٦٥٧) والحاكم (٤٣٦) من طريق أبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عبد الله بن يزيد الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وهذا إسناد حسن أيضا، إلا أن فيه اختلافا فقد رواه بعضهم

وأنصح أصحاب هذه المؤسسات والذين يتعاملون معهم بأن يجتنبوا هذه المعاملات التي تعرضهم لحرب الله ورسوله قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٧-٢٧٩].

وأيضا تعرضهم لمحق الأموال وعدم البركة فيها قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

بزيادة عَمْرِو بْنِ أَبِي نُعَيْمَةَ وهو مجهول حال بين بكر بن عمرو ومسلم بن يسار.

وفي سنن ابن ماجه ومستدرك الحاكم عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَا أَكْثَرَ أَحَدٌ مِنَ الرِّبَا، إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قِلَّةٍ»(١).

وعلى هذا فمن جاءته الموعظة والتذكير فاتعظ وتذكر فعسى الله أن يغفر له ويرحمه ومن عاند واستمر فيخشى عليه من بطش الله وغضبه قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ

---

(١) صحيح.

أخرجه ابن ماجه (٢٢٧٩) والحاكم (٧٨٩٢) والبيهقي في الشعب (٥١٢٤) من طرق عن عَمْرو بْن عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ رُكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى الله وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة:٢٧٥-٢٧٦].

وأختم هذا المقال بحديث عظيم، يعتبر موعظة لكل من يقرؤه:

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الله بْنُ بَطَّةَ في "إبطال الحيل" (٥٦): حَدَّثَنَا أبو الحسن أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولَ الله صَلَّى الله عليه وسلم: «لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَت الْيَهُودُ، فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ الله بِأَدْنَى الْحِيَلِ»(١).

---

(١) إسناده حسن.

رجاله ثقات غير محمد بن عمرو وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي فهو صدوق.

شيخ ابن بطة هو أحمد بْن مُحَمَّد بْن أحمد بْن سلم، أَبُو الحسن المخرمي الكاتب

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ترجم له الخطيب في تاريخ بغداد (٥/ ١٢٤) ووثقه، وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما في الفتاوى الكبرى (٦/ ٣٣): «هَذَا إسْنَادٌ جَيِّدٌ يُصَحِّحُ مِثْلَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ تَارَةً، وَيُحَسِّنُهُ تَارَةً، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَذْكُورُ مَشْهُورٌ ثِقَةٌ ذَكَرَهُ الْخَطِيبُ فِي تَارِيخِهِ كَذَلِكَ وَسَائِرُ رِجَالِ الْإِسْنَادِ أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُحْتَاجَ إلَى وَصْفِهِمْ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَشْهَدُ لِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ قِصَّةِ أَصْحَابِ السَّبْتِ».

وقال ابن كثير رحمه الله في تفسيره: «وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ هَذَا وَثَّقَهُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ، وَبَاقِي رِجَالِهِ مَشْهُورُونَ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ. وَالله أَعْلَمُ».

كتبه/

أبو عبد الرحمن

رشاد بن أحمد الضالعي.

دار الحديث السلفية بالضالع حرسها الله

١٠/ جمادى الأولى/ ١٤٣٥هـ.